ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع ثلثة وستون
فاذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين فخذ من سبعين
سبعة واضرب خمسة في سبعة يكون ثلثماءة وخمسين واذا اردت ضرب الاحاد
في الاحاد والعشرات في العشرات كاثنى عشر في ثلثة عشر مثلا فاضرب العقد
في العقد ثم العقد في الاحاد ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت
ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان ترد العقود الى الاحاد في الاحاد وتاخذ
لكل واحد ماءة او الفا او عشرة او ماءة الف او الف الف كما مر في المراتب
واحسن طرق الاختصار النسبة فاذا اردت ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين
تنسبها الى الماءة وهي ربعها فتاخذ ربع الثمانين وهو عشرون فتاخذ واحد
منها فيكون الفين واذا اردت ضرب ماءة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
تنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن اربعة
وثمانين يكون عشرة ونصفا فتاخذ لكل واحد الفا فيكون عشرة الاف وخمسماءة

كتاب الوصية

وهي واجبة على من عنده وديعة في ذمته حق الله تعالى
كالزكوة والحج وللادمي ولم يعلم من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق لمن له مال
وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الذين لا يرثون ويقدم منهم المحارم بالنسب
ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار ولها اركان **الاول** الموصي وله شروط
الاول التكليف فلا يصح من المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل
ومن الصبي المميز وغيره كالتدبير ويصح من المحجور بالسفه **الثاني** الحرية فلا
يصح من العبد ولو كوتب ومات عتيقا ويصح من الكافر بما يصح من المسلم **الثالث**
الاختيار فلا يصح من المكره كساير التصرفات **الركن الثاني** الموصى له وله شروط

٣٦٢

الاول ان يكون موجودا فلا يصح لحمل سيحدث ومسجد سيبنى **الثاني**
ان يكون معينا فلو قال اوصيت لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال
اوصيت باحد هذين العبدين او اعطوه احد هذين الرجلين صحت كما
لو قال الوصي بع عبدا من احد هذين الرجلين **الثالث** ان يتصور له
الملك فلا يصح للميت علم موته ام لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او
بقصد تمليكها بطلت وبقصد الصرف في علفها صحت ويحتاج الى القبول ويتعين
صرفه في علفها ويصرفه الموصي ثم القاضي ثم ماذونه وان كان مالكه
ولو اوصى لمسجد وفسر الصرف في عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق
ويترك على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صحت ويصير ملكا له
بالقبول ويصح بالذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا
وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة دون اربع سنين
من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه
حيا ولو ولدت ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي فان صحت عتق قبل موت
الموصي وقبل فهي له وان عتق وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت
له بثلث ما املك من رقبته وغيرها او بثلث ما املك او بثلث ما املك او بثلث اموالي
ولم ينص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته ويبقى باقيه لوارثه وثلث اموالي وصية
لمن بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما
مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي نوبة
الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده بعتقه او قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو
يملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان مات وقد اعتقه

Copyright © King Saud University